

جمعية طُرق
Roads Association



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية "طُرق"



جدول المحتويات

٢ مقدمة
٢ النطاق
٢ البيان
٣ المسؤوليات
٣ اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ. ، ولأنه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع
مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ /... /... هـ الموافق /... /... م.....



جمعية طُرق
Roads Association





محضر مجلس الإدارة الخامس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :
فقد تم في تمام الساعة العاشرة صباحاً ، يوم الإثنين ، وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٠٥ م الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة جمعية طرق من عام ٢٠٢٢ وافتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

م	الموضوع	القرار
١	اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية	(آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة - خطة الصرف المالي لمشروع خيرى تم تحصيل المبلغ من خلال المتجر الإلكتروني - لائحة التعاقد والمشتريات - تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة - المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب - لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة المعتمدة - لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - آلية تدقيق اختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب - المؤشرات الدالة على وجود شبهة - الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به - إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب - سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر - آلية استرداد التبرع للمتبرع - لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع للمستفيد - لائحة وإجراءات شراء الأصول)

م	الموضوع	القرار
٢	اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية	<p>(لائحة الموارد البشرية - سياسة خصوصية البيانات - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة إدارة المتطوعين - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب - سياسة الاستياء بعمليات غسل الأموال - سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة - سياسة قواعد السلوك - سياسة خصوصية المانحين - سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات - النظام الداخلي للمراجعة ومراقبة قرارات الصرف الداخلية - صلاحيات ومسؤوليات المشرف المالي - سياسة تعارض المصالح - آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية - آلية تعيين وتعويضات المدير التنفيذي - سياسة جمع التبرعات - الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية - الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب - إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد - سياسة الأحكام المالية العامة - سياسة الاستثمار - سياسة الأصول الثابتة - سياسة التدقيق الداخلي للحسابات - سياسة الحسابات البنكية سياسة المشتريات - سياسة المصروفات - سياسة المقبوضات - سياسة الموازنة التقديرية - سياسة النقدية في الخزينة - سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية - تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة - نظام الرقابة الداخلية - سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال والإجراءات والمؤشرات - سياسة إدارة المخاطر - الدليل التعريفي لمجلس الإدارة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية - دليل الإجراءات المالية - إجراءات التعامل مع المقبوضات - لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين - لائحة وإجراءات شراء الأصول - لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد)</p>
٣	اعتماد الموازنة التقديرية لطلب منحة التأسيس	تم اعتماد الموازنة التقديرية للجمعية